



الكتاب المقدس

## الدورة الثلاثون

المشاكل الفيزيائية

نحو الماجستير في ...

الحقوق : السيد فضيل التكريمي ( بدلاً عنه )

١- أحوالات الجمعية العامة إلى الديوبنة المائية ، في ديسمبر المائة ٢٣٥٣ المعمودي فرسى  
١٩٢٥ سبتمبر ١٩٢٥ ، البند ٦٠ المعذون :

## **المشاكل الفذائية :**

(١٤) تقرير مجلس الأغذية والبيئة ؟

٢٠) تقرير الأئمـين العامـ .

— وقد نذرت الألجة الثانية في هذا البند في جلساتها ١٦٦٤ و ١٦٦٩ و ١٦٧١ - ١٦٧٣ ، وقد نذرت الألجة الأولى في هذا البند في جلساتها ١٦٥٩ و ١٦٦٠ و ١٦٦٣ ، المعقودة في ٢١ و ٢٥ و ٣٥ شرين أيلول / أكتوبر و ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ . وقد جاء تغزيل مذاقات الألجة بشأن هذا البند في المحاضم الموجزة المتصلة بال الموضوع (A/C.2/SR.1663 ، و ١٦٦٤ ، و ١٦٦٩-١٦٧١ ، و ١٧٠٣) .

وكان معروضاً على المجلة ، من أجل النظر في هذا الميدان تقرير مجلس الآباء العالمي (١) ، وإنفرج "جيم" من الفصل السادس من تقرير المجلس الآباء أدي وآلا جتناني (٢) ، وتقرير مقدم من الآباء العام (A/1033) .

(١) الوثائق الرسمية بصفتها المأدة ، الكتبة الملادون ، الملحق رقم ٦ (١٠٠١٩/A).

(٢) (A/52003) ، الملاحق رقم ٣ .

٤ - وفي الجلسة ١٦٦٣ المعقودة في ٢ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥ ، قام المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي ، نيابة عن الأمين العام ، بتقديم تقرير شفوي امثلاً لقرار الجمعية العامة لسنة ٣٣٤٨ (٢٠٠٢) .

٥ - وفي الجلسة ١٧٠٣ المعقودة في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ، قدم المدير التنفيذي لمجلس الأغذية العالمي تقريراً آخر (A/10333) مطالباً بمحنتش قرار الجمعية العامة (٣٣٤٨) (٢٠٠٢) ، وهو يتضمن التقرير الخاص باجتماع البلدان المهمة بموضوع انشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي ، الذي عقد في جنيف في يومي ٥ و ٦ ايار / مايو ، وفي روما من ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر حتى ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ . وكان قد تم ، في الاجتماع المعقود في تشرين الاول / اكتوبر ، وضع مشروع قرار يعنوان "انشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي" وأوصىت الجمعية العامة باقراره .

٦ - وقد عم على أعضاء اللجنة بيان مقدم من الأمين العام (A/C.2/L.1479) عن الآثار الادارية والمالية المتترتبة على مشروع القرار (A/10333) ، المرفق ، الفقرة ٢٣ .

٧ - وفي الجلسة ١٧٠٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ، أقرت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (أنذار الفقرة ٢ أدناه) . وقد فعلت اللجنة ذلك على أساس ان التقديرات الواردة في بيان الأمين العام (A/C.2/L.1479) ستدرج في الفراغات المناسبة في الفقرة ٥ من مشروع القرار ولعل الجمعية العامة ، في هذا الصدد ، ترغب أن تأخذ في الاعتبار النص المعدل للمادة ٥ (١) من النظام المالي للأمم المتحدة (الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٣٢ (٣٠) (د - ٣٠) المؤرخ في ٣٠ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٥) بشأن اشتراكات الدول غير الأعضاء في تطبيقة نفقات مؤتمرات الأمم المتحدة التي تشارك فيها هذه الدول .

٨ - وفي الجلسة نفسها قررت اللجنة ، بناءً على اقتراح الرئيس ، أن توصي الجمعية العامة بأن تحيل ، علماً بتقرير مجلس الأغذية العالمي (٣) وتقرير الأمين العام (A/10333) (أنظر الفقرة ١ أدناه) .

### توصية اللجنة الثانية

١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

انشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان مشكلة الفدا المستمرة في العالم تصيب قاعاً كبيراً من سكان  
البلدان النامية وتضر بالخطر أهم المبادئ والقيم المرتبطة بحق العيادة والكرامة الإنسانية ،

(٣) المرجع نفسه ، المطبق رقم ١٦ (A/10019) .

وأذ تنص في اعتبرها الحاجة إلى تحسين ظروف حياة الفقراء في البلدان النامية والنهوض بالإنماء الاجتماعي الاقتصادي في إطار أولويات البلدان النامية وأهدافها مع توجيهه العناية الواجبة إلى الفوائد الاقتصادية والفوائد الاجتماعية على السواء ،

وعينا منها للطيات والاهداف التي ترى فيها الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني (٤) ولا سيما ضرورة توزيع فوائد المساعدة على الجميع ،

وأذ تأخذ في الاعتبار قرارها ٣٢٠٢ (٦-٣٢٠٢) المؤرخ في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ والمتضمن برنامج العمل المتعلق باقامة نظاماً اقتصادي دولي جديداً ، مع توجيهه اهتماماً خاصاً إلى أحد البلدان النامية تأثراً بالازمة الاقتصادية والى ضرورة تحقيق نقل التكنولوجيا ولا سيما من أجل الإنماء الغذائي والزراعي ،

وأذ تذكر الفقرة ١٣ من قرارها ٣٣٤٨ (٥-٣٣٤٨) المؤرخ في ١٧ كانون/الأول ديسمبر ١٩٧٤ وقرارى مؤتمر الأغذية العالمي الأول والثاني (٥) المتذكرين في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ والمتعلق اعدهما باهداف واستراتيجيات انتاج الأغذية والآخر بالوليدة الإنماء الزراعي الريفي ،

وأذ تذكر القرار الثالث عشر (٥) الذي اتخذه مؤتمر الأغذية العالمي في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ ، وسلم فيه :

(أ) بانه لابد من زيادة الاستثمار في الزراعة زيادة كبيرة من أجل رفع انتاج الأغذية والزراعة في البلدان النامية ؛

(ب) بان توفير كميات كافية من الأغذية واستخدامها على النحو الصحيح مسؤولية مشتركة بين جميع أعضاء المجتمع الدولي ؛

(ج) بان المستقبل المحتمل للحالة الغذائية في العالم يستدعي اتخاذ تدابير عاجلة منسقة من قبل جميع البلدان ،

وأذ تذكر اينما ان مؤتمر الأغذية العالمي قرر ، في قراره الثالث عشر ، ان من الواجب أن يتم فوراً انشاء صندوق دولي للإنماء الزراعي يتولى تمويل مشاريع الإنماء الزراعي من أجل انتاج الأغذية في البلدان النامية اساساً ، وتساهم فيه كل الدول المتقدمة النمو

(٤) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (٥-٢٦٢٦) .

(٥) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي ، روما ، ٥-١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ (مشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.75.II.A.3) ، الفصل الثاني .

وكل الدول النامية القادرة على المساهمة وذلك على أساس طوعي ، ويتولى ادارته مجلس ممثليين يتتألف من ممثلي البلدان المتقدمة النمو المتبرعة والبلدان النامية المتبرعة والتي يعتمد ان تستفيد من مساعداته مع مراعاة تأمين التحويل الماء ل بهذه الفئات الثلاث وايجاد توازن اقليمي بين تمثيل البلدان التي يعتمد ان تستفيد من مساعداته ، على أن تتم عمليات الانفاق من هذا الصندوق عن طريق المؤسسات الدولية أو الاقليمية القائمة وفقا للانضباط والمعايير التي يضعها مجلس الممثليين ،

واثن ذكر انها قررت ، في الفقرة ٦ من الفرع "خامساً" من القرار ٣٣٦٢ (١١-٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر ١٩٧٥ والمعتمد في دورتها الاستثنائية السابعة ، والتي كرستها للانماء والتعاون الاقتصادي الدولي ، الشروع في انشاء صندوق دولي للانماء الزراعي يخرج الى حيز الوجود قبل نهاية عام ١٩٧٥ وتكون قيمة موارده المبدئية ١٠٠٠ مليون من حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي ،

١- تسجيل التقدم الذي احرزه اجتماع البلدان المهتمة بموضوع انشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي ، المعقود بدعة من الامين العام ، في سبيل تنفيذ المقترنات التي دارحها مؤتمر الاغذية العالمي في قراره الثالث عشر :

٢- وتطلب الى الامين العام ان يتهدى جميع الاستعدادات الالازمة لعقد مؤتمر مفوضين لانشاء الصندوق الدولي للانماء الزراعي يدعوه الى الانعقاد في روما في اقرب وقت ممكن بعد اخطار اجتماع البلدان المهتمة اياه بان الاجتماع قد اتم الاعمال التحضيرية ، ويدعى الى حضوره :

(أ) جميع الدول :

(ب) ممثلو المنظمات التي تلقت دعوة رسمية من الجمعية العامة للاشتراك بصفة مراقبين في دورات واعمال جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية البحوث وفتا لقرار الجمعية العامة ٣٢٣٧ (٢٠-٢٠) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٤ ؟

(ج) ممثلو هيئات التحرير القومي التي تصرف بها مناصفة الوحدة الافريقية في مناقتها ، وذلك بصفة مراقبين ، وفقا للقرار ٣٢٨ (٢٠-٢٠) المؤرخ في ١٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤ ؟

(د) ممثلو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للهيئة الذرية وهيئات الام المتحدة المهتمة بالامر ؟

(هـ) مراقبون من المنظمات غير الحكومية المهتمة بالامانات المركز الاستشاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؟

(و) مراقبون من المنظمات الاقليمية المشتركة بين الحكومات .

٣- وترغب في ان ينسع الامين العام في اعتباره ، لدعوه دعوة مؤتمر المفوضين السئي الانعقاد ، الفقرة ٦ من القرار الثالث عشر الذي اتخذه مؤتمر الاغذية العالمي ، وامكانات الاقرابة قدر المستطاع ، بالاستناد الى التوايا المصالحة للدول ، من المبلغ المستهدف للموارد المبدئية للصندوق اسفله ، لانشاء الزراعي المتطرق الشابي ، وللنازري ، وأشارت اليه الجمعية العامة في دوريتها الاستثنائية السابعة :

٤- وتدعو مؤتمر المفوضين الى ما يلي :

- (أ) ان يقر اتفاقا بشأن انشاء صندوق دولي للانماء الزراعي يحسب وكالة متخصصة للامم المتحدة ، ويعرض هذا الاتفاق للتتوقيع ؛
- (ب) ان يتلقى التعميدات بالتعبرات للصندوق ويسجلها بالطريقة الملاصقة واضعافا في اعتباره ان المبلغ المستهدف هو ١٠٠٠ مليون من حقوق الشعب الخاصة ؛
- (ج) ان ينشئ لجنة تعاضيرية تتصرف بجميع القرارات اللازمة لتشكيل الصندوق من بعده ، عملياته في اقرب وقت ممكن مع مراعاة عنصر الاسترجاع الذي اعربت عنه الجمعية العامة في قرارها ٣٣٦٢ (د-٧) .

٥- وتأنـن للامين العام ، بالتشاور مع رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بتوفير مبالغ لا تتجاوز ٢٠٠٠ دولار لمؤتمر المفوضين ( بما فيها نفقات تدوين المعاشر والموجزة ) ، وبالمبالغ لا تتجاوز ٦٠٤٥٠٠ دولار للجنة التعاضيرية للصندوق الدولي للانماء الزراعي ، على ان يرد الصندوق هذه المبالغ مع اية مصروفات اخرى تتبعها الامم المتحدة ومنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة بصدر انشاء الصندوق على اثر اعتماد الجمعية العامة للقرار العالمي ، وذلك باسرع وقت ممكن بصد انشاء الصندوق ، وبعد ان توفر الموارد له ؛

٦- وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ القرارات اللازمة لاتفاق منح اللجنة التعاضيرية للصندوق الدولي للانماء الزراعي من اجل عقد اتفاق مع الصندوق لجعله وكالة متخصصة وفقا للمادتين ٧ و ٥٦ من ميثاق الامم المتحدة ، والدخول في هذا الاتفاق بشرط موافقة الجمعية العامة ، والاتفاق مع اللجنة التعاضيرية على تأييق الاتفاق المذكور مؤقتا على الوجه المناسب .

- (١) وتوصي اللجنة الثانية الجمعية العامة اينما بأن تحيط علما بتقرير مجلس الاغذية العالمي (٦) وتقرير الامين العام (٧) القدم علاوة بقرار الجمعية العامة ٣٤٨ (٩-٤) .

-----

---

٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثلاثون ، الملحق رقم ٢ (A/10019).

٧) A/10333 (٢)